

الدر المختار

(أبرأه من كل داء فهو على) المرض وقيل على (ما في الباطن) واعتمده المصنف تبعا للاختيار و الجوهرة لأنه المعروف في العادة (وما سواه) في العرف (مرض) ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والإباق والزنا .

(اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد) مشتره (به عيبا) فله (رده على بائعه) بشرطه (ولأن يمنعه) من الرد عليه (إقراره السابق) بعدم العيب لأنه مجاز عن الترويج (ولو عينه) أي العيب فقال لا عور به أو لا شلل (لا) يرده لإحاطة العلم به إلا أن لا يحدث مثله كلا أصعب به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه .

(قال) لآخر (عبي) هذا (آبق فاشتره مني فاشتراه وباع) من آخر (فوجده) المشتري (الثاني آبقا لا يرده بما سبق من إقرار البائع) الأول (ما لم يبرهن أنه آبق عنده) لأن إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني الموجد منه السكوت .

(اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها) لأنه

استخدام